

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون*

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - يشار في الفقرات ٤١ و ٤٣ و ٤٦ إلى أنه يجري تنقيح قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الأسرة^(١). يرجى الإشارة إلى مضمون مشروع التعديلات المتعلقة بحقوق المرأة وتقديم إطار زمني واضح لاعتمادها. يرجى أيضا تقديم معلومات عن مضمون القانون العرفي التي قد يشكل تعديا على حقوق الإنسان للمرأة وعن التدابير المتخذة لإعادة النظر فيه.

الوصول إلى العدالة

٢ - يرجى تقديم معلومات عن العقوبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، والتدابير المتخذة للتغلب على هذه العقوبات. يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٩/٠٠٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المساعدة القانونية. كما يرجى تقديم معلومات عن وجود آليات العدالة العرفية، وبيان عملها وعلاقتها مع النظام القضائي الرسمي.

* اعتمدها اللجنة في اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون (CEDAW/C/CMR/4-5) ما لم يشر إلى خلاف ذلك.



الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - أشير في الفقرة ٥٤ إلى صياغة سياسة جنسانية وطنية. يرجى تقديم معلومات عن محتواها، والإشارة إلى الإجراءات المتخذة لتسريع عملية وضع هذه السياسة وتوفير إطار زمني واضح لاعتمادها وتنفيذها. كما يرجى الإشارة إلى الكيفية التي يتوخى بها تنسيق ورصد وتقييم تنفيذها.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤ - يرجى الإشارة إلى التدابير المحددة المتخذة والمزمع اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس، مثل الزواج المبكر والقسري؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وكبي الشدي، واحتطاف الأطفال، وخاصة الفتيات الصغيرات، لغرض بيع أعضائهم أو ممارسات ماجيكو الدينية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للنص صراحة على تجريم هذه الممارسات، والتثقيف والتوعية حول هذا الموضوع، باستهداف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، وإشراك النظام المدرسي ووسائل الإعلام بالإضافة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين.

العنف ضد المرأة

٥ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة وتجريم العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج من جملة أمور أخرى. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لسحب الأحكام القانونية التي تعفي من العقوبة المعتصب الذي يتزوج لاحقا من الضحية. ويشار في الفقرة ٦٣ إلى أنه يجري حاليا التعريف بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس التي وضعت في عام ٢٠٠٩. يرجى بيان ما إذا كانت الاستراتيجية نافذة حاليا، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن تنفيذها.

٦ - ويشار في الفقرة ٦٥ إلى وجود مراكز لتمكين المرأة تقوم مقام ملاجئ. يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن عدد هذه الملاجئ وأماكنها وأدائها، وبيان الإجراءات المتخذة لتوفير سبل الانتصاف والمساعدة، بالإضافة إلى تقديم خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل لجميع ضحايا العنف العائلي.

الاتجار واستغلال البغاء

- ٧ - يرجى تقديم بيانات عن الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة ومعلومات عن إنفاذ المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات التي تجرم الاتجار بالبشر.
- ٨ - يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بشأن ما يلي: (أ) وضع استراتيجية وطنية للتصدي للاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء؛ (ب) عدم تجريم النساء ضحايا البغاء؛ (ج) معالجة حالات سرقة الأطفال لغرض تبنيهم بصورة غير مشروعة أو الاتجار بالفتيات.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

- ٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لزيادة عدد النساء المنتخبات والمعينات في هيئات صنع القرار وتحقيق تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

الفئات المحرومة من النساء

- ١٠ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لضمان وصول الفئات المحرومة من النساء، بما في ذلك اللاجئات وذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يعشن في الشوارع إلى مشاريع الصحة والتعليم والمياه والغذاء والسكن والمشاريع المدرة للدخل بصورة فعالة، وحصول نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك الرعاة والأقزام، على الأراضي وسبل العيش المكتفية ذاتيا دون تمييز. وتحقيقا لهذه الغاية، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المزمع اتخاذها من أجل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

التعليم

- ١١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها من أجل ما يلي: (أ) زيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم ومعالجة الفوارق الإقليمية في هذا الصدد؛ (ب) تخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات؛ (ج) القضاء على العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم، بالإضافة إلى الزواج المبكر والحمل؛ (د) الحد من العنف المرتكب ضد

الفتيات والتحرش الجنسي بهن في المدارس؛ (هـ) إزالة المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل من الكتب المدرسية ومناهج الدراسة وتدريب المعلمين.

العمالة

١٢ - يشار في الفقرة ١٥١ إلى أن هناك لجنة مشتركة بين الوزارات تعمل حالياً على إعادة النظر في قانون العمل. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل: (أ) سحب الأحكام التمييزية من المرسوم رقم ٨١/٢ لعام ١٩٨١ التي تسمح للزوج بمعارضة عمل زوجته؛ (ب) اعتماد أحكام قانونية تغطي جميع حالات التحرش الجنسي؛ (ج) الإسراع في الإصلاح الذي ينص على شمول نطاق الضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي؛ (د) زيادة فرص حصول المرأة على القروض الصغيرة.

١٣ - يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لمعالجة الحالات التالية: (أ) ظروف العمل الخطيرة والاستغلالية التي تعاني منها النساء والفتيات في مزارع الكاكاو؛ (ب) العمل الاستغلالي والعنف والحرقان من الحريات التي تعاني منها النساء والفتيات العاملات في خدمة المنازل؛ (ج) استغلال الفتيات في إطار ترتيبات الرعاية.

الصحة

١٤ - يرجى الإشارة إلى التدابير المتوخاة لمواصلة التصدي لمعالجة ما يلي: (أ) استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية؛ (ب) ارتفاع عدد حالات الناسور المثاني المهلبي؛ (ج) استمرار عدم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية التوليد الأساسية.

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل مواصلة الزيادة فيما يلي: (أ) توفر التثقيف الشامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها؛ (ب) معدل استخدام وسائل منع الحمل.

١٦ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمزم عدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى، وعندما يكون الحمل ضاراً بحياة الأم و/أو صحتها.

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ وأثر الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً (٢٠١١-٢٠١٥).

المرأة الريفية

١٨ - يرجى تقديم بيانات شاملة عن وضع المرأة الريفية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CMR/CO/3). كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل القضاء عمليا على التمييز ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بالحصول على الأراضي وإدارتها وملكيتهما. يرجى الإشارة أيضا إلى التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لضمان حصول المرأة الريفية على قدم المساواة على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والهياكل الأساسية بالإضافة إلى الفرص الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع المدرة للدخل والتسهيلات الائتمانية، على قدم المساواة والإنصاف مع الرجل ومع نظرائها في المناطق الحضرية.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩ - أشير في الفقرتين ٤٣ و ٤٦ إلى أنه يجري تنقيح القانون المدني وقانون الأسرة. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم سحب جميع الأحكام التمييزية من هذين القانونين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، واختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان، والزواج المبكر والقسري، ورتاسة الزوج للأسرة. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإعادة النظر في القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بحقها في الميراث.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٠ - يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.